منظمة المحامين ناحية باتنة

محاضرة بعنوان

تبليغ الأحكام في المواد المدنية وطرق الطعن فيها

من إلقاء الأستـــاذ/ يوسف دلانـدة

على المحامين المتدربين دفعة 2015- 2016

❖ التبليـــغ/

يتم التبليغ بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي.

وقت التبليـغ:

المادة 416 لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل ، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي .

مكان التبليغ:

بالنسبة للشخص الطبيعي:

أولا: يجب أن يكون الشخص الذي تلقى بالتبليغ متمتعا بالأهلية المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: التبليغ الرسمي يكون شخصيا المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-يكون أيضا التبليغ رسمي إذا كان لأحد الخصم وكيلا.

-أيضا يكون التبليغ الرسمي صحيح إذا اختار الشخص الذي يقيم في الخارج موطن له في الجزائر، الفقرة الأخيرة من المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-أيضا يكون التبليغ رسمي إذا بلغ الشخص المحبوس بمكان حبسه.

-أيضا يجوز تبليغ الشخص في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

-في حالة رفض الشخص المطلوب استلام محضر التبليغ:

إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا إستلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترسل له نسخة من محضر التبليغ الرسمي برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

فإن لم يتصل بالمحضر أو أنه لا يملك موطن معروف يتم التبليغ عن طريق التعليق وذلك بتعليق نسخة من المحضر الرسمي بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له فيها آخر موطن.

تجدر الملاحظة أنه في حالة تجاوز قيمه الالتزام 500.000 دج وينشر عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية.
كما تجدر الملاحظة أن الشخص المقيم في الخارج يتم تبليغه وفق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية.
وفي حالة عدم وجود اتفاقيات يتم التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

بالنسبة للأشخاص المعنوية:

يصح التبليغ الرسمي للشخص المعنوي إذا تم :
إلى ممثله القانوني
إلى ممثله الإتفاقى
إلى الشخص الذي تم تعيينه لهذا الغرض.
ويصح أيضا التبليغ للشخص المعنوي الذي هو في حالة التصفية إلى المصفى.
أما الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن التبليغ الرسمي يصح إذا تم للممثل القانوني المعين وبمقرها.
أخيرا تجدر الملاحظة أن المقصود بالتبليغ الرسمي هو ذلك المحضر الذي بعده المحضر القضائي والمستوفي لكافة البيانات المحددة في المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذ في حالة إغفال أحد البيانات المذكورة في المادة 407 فإنه يجوز الدفع ببطلان المحضر والذي يجب إثارته قبل أي دفع أو دفاع.
أما بالنسبة للآجال وامتدادها فسيتم التعرض إليها حين التعرض للطرق الطعن.

❖ طـرق الطعــن/

****تمهيــد****

طرق الطعن تعتبر ضمانة من الضمانات الأساسية للتظلم في حكم أو أمر أو قرار صادر ضد أحد المتقاضين الذي يرى أنه أجحف في حقه أو أنه لم يتم إنصافه للمطالبة بمراجعتها بالتعديل أو الإلغاء.
قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص في المادة الثالثة يحوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.
قانون الإجراءات الجزائية نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى يحوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.
في كل الحالات فالدعوى تنتهي بإصدار حكم سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، وقد يكون الحكم غيابي وقد يكون حضوري وقد يصدر بصيغة حضوري غير وجاهي في المواد الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى وأخذا بمبدأ التقاضي على الدرجتين والمكرس دستوريا وقانونيا وكما ذكر فإن للطرف الذي يهمه الأمر سلك طرق الطعن المقررة قانونا وهي:

طرق الطعـن:
العادية : المعارضة ـ الاستئناف.
غير العادية: الاعتراض ـ الالتماس ـ الطعن بالنقض.
وقبل التطرق لطرق الطعن في المواد المدنية بشيء من التفصيل لما لها من أهمية وما قد يترتب عليها من مسؤولية في حالة التقصير والإهمال أود الإشارة إلى أهم الأحكام

والمبادئ التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالآجال منها على الأخص:

- إن آجال الطعون كل الطعون من النظام العام وفي هذا المعنى تنص المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن .

- إن الآجال تحسب كاملة وفي هذا المعنى تنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذا الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

- إن عدم مراعاة آجال طرق الطعن يؤدي ذلك إلى سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن وفي هذا المعنى تنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

- إن آجال طرق الطعن تسري أو تبدأ من تاريخ التبليغ وفي المهل المحددة كما سيأتي بيان ذلك أدناه غير أن المادة 314 نصت:

" لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه.

الطعن في الأحكام والقرارات/

طرق الطعن عادية وغير عادية وهذا ما نصت عليه المادة 313 بقولها طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة.

وطرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

➢ طرق الطعن العادية:

أولا: المعارضة

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية وحق المعارضة مقرر فقط للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة التي كان قد باشرها ضده الطرف المدعي أو المستأنف في الخصومة.

ومعناها عدم رضى الطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه بما قضت به المحكمة أو المجلس في مواجهته وبالنتيجة له الحق في معارضة الحكم أو القرار الصادر غيابيا اتجاهه وللمعارضة شروط وآجال وأثار.

الحالة التي يصدر فيها الحكم غيابيا

نصت المادة 292 أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا.

ولصحة التكليف أوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية احترام أحكام المادة 406 وما يليها على الأخص وجوب التبليغ الرسمي شخصيا على يد المحضر القضائي، والمحضر يجب أن يتضمن البيانات المحددة على سبيل الحصر في المادة 407 من ذات القانون، وفي حالة المخالفة يجوز المطالبة ببطلانه، كما بين القانون كيفية تبليغ الشخص الاعتباري والشخص المعنوي والساعات والأيام التي لا يجوز فيها القيام بأي تبليغ رسمي.

بحيث نصت المادة 416 "أنه لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي".

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد نوع الأحكام الغير قابلة للمعارضة بل وعلى العكس من ذلك نص في المادة 294 يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة ، عدا حالة واحدة وهي عدم جواز تسجيل معارضة على معارضة بمعنى آخر أن الحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

آجال المعارضة

تنص المادة 329 من ق ا م ا لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. مع مراعاة ما نصت عليه المادة 314.

وآجال الطعون كل الطعون من النظام العام إذ بفواتها يسقط الحق في المعارضة وبمعنى آخر يتم النطق بعدم قبول المعارضة شكلا.

تسجيل المعارضة

ترفع المعارضة طبقا للأشكال المقررة للعريضة الافتتاحية للدعوى أمام الجهة مصدرة الحكم محل المعارضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 328 من ق. إ.م .إ.

وأوجب القانون في المادة 330 إرفاق عريضة المعارضة تحت طائلة عدم القبول نسخة من الحكم المطعون فيه.

مع وجوب التبليغ الرسمي لعريضة المعارضة إلى كل أطراف الخصومة.

ومنه فعريضة المعارضة أوجب القانون أن تكون مكتوبة وموقعة من الخصم المعارض أو وكيله أو محاميه وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى أو الحكم المعارض فيه.

علاوة على ذلك أوجب القانون أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

ـ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

ـ اسم ولقب المدعي وموطنه.

ـ اسم ولقب وموطن المدعى عليه أو المعارض ضده فإن لم يكن له موطن معلوم آخر موطن كان له.

وإذا كانت المعارضة مرفوعة ضد شخص معنوي أوجب القانون ذكر اسمه ومقره واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ـ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

ـ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

آثار المعارضـة

نصت المادة 323 من ق ا م ا "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون".

إذن الحكم الغيابي لا يتم تنفيذه خلال:

آجال الطعن المقرر قانونا وآجال الطعن بالنسبة للأحكام الغيابية هو شهر للطعن بالمعارضة وشهر للاستئناف ويمدد الأجل بشهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني في حالة فوات أجل المعارضة والاستئناف المنصوص عليهما في المادتيــن 329 و 336 من ق ا م ا فإن الحكم الغيابي يكون قابل للتنفيذ، والحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

الحكم الصادر إثر المعارضة

المعارضة كما نصت على ذلك المادة 327 من ق ا م ا تهدف إلى مراجعة الحكم الغيابي.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل، وهذا معناه أن الحكم الغيابي بمجرد الطعن فيه عن طريق المعارضة يصبح وكأنه لم يكن.

في الأوامر الاستعجالية

وفق أحكام المادة 303 من ق ا م ا فإن الأوامر الاستعجالية التي صدرت في أول درجة غير قابلة للطعن فيها عن طريق المعارضة.

في قرارات المجلس الاستعجالية

تنص المادة 304 من ق ا م ا أن القرارات الغيابية الصادرة في آخر درجة (المجالس القضائية) قابلة للمعارضة.

ومنه فإن الطعن بالمعارضة في القرارات الغيابية جائزة وتخضع لنفس الأحكام والإجراءات المقررة لرفع الدعاوى وفي مهلة خمسة عشر 15 يوما من التبليغ الرسمي.

تجدر الملاحظة أن قرارات المحكمة العليا بصفة عامة غير قابلة للمعارضة المادة 379 من ق. إ. م .إ.

ثانيا: الاستئنـاف

الاستئناف هو الآخر طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة. المادة 332 من ق ا م ا يتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي أي أمام المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه المحكمة مصدرة الحكم المراد استئنافه.

والغاية من الاستئناف تظلم أحد أطراف الدعوى ضد الحكم الصادر من المحكمة والمطالبة بمراجعته كليا أو جزئيا والفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون.

الأحكام والأوامر القابلة للإستئناف

عملا بأحكام المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون الأوامر الإستعجالية قابلة للاستئناف في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ.

نصت المادة 333 من ق ا م ا، "تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في أصل الدعوى أو في دفع إجرائي أو في دفع بعدم القابلية أو أي دفع آخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وكذا ما نصت عليه المادة 215.

1 -الأحكـام الفاصلة في موضـوع النـزاع

الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع هي تلك الأحكام التي تنهي الخصومة وذلك بالفصل في الموضوع أو الحق الذي من أجله رفعت الدعوى وفي جميع المواد مدنية عقارية ،تجاريـة اجتماعية، شؤون الأسرة وغيرها ماعدا تلك التي نص عليها القانون بنص خاص بعدم جواز استئنافها.

2- الأحكـام الفـاصلة في دفـع إجرائـي

الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي هي الأخرى تنهي الخصومة كالدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا.

ونصت المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الدفوع الشكلية تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها .

كما نصت المادة 64 من ذات القانون على حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها هي:

ـ انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الاعتباري أو المعنوي.

ـإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يبين بدقة نوعية الأحكـام الصادرة في دفع إجرائي إذ وكما هو مستقر عليه فقها وقضاء فإن مثل هذه الأحكام لا تكتسي الحجية، إذ يجوز تصحيح الأجراء وإعادة رفع الدعوى من جديد إذا كان ذلك جائزا.

و الدفوع الإجرائية تثار دائما من طرف المدعى عليه أو المدعى عليهم في الدعوى ومنه حال إصلاح أو استدراك الدفع يتم قبول الدعوى وفي حالة عدم القبول وصدر بشأن

الدعوى حكم جاز إعادة رفع الدعوى من جديد بعد إصلاح أو استدراك الإجراء الذي تم خرقه حتى وإن كان ذلك يتعلق بشروط رفع الدعوى كالصفة والمصلحة.

إذ بإمكان الطرف المدعي في الخصومة بعد إثبات صفته ومصلحته بالطرق المقررة قانونا إعادة رفع دعواه من جديد.

لكن يفهم من أحكام المادة 333 أن المشرع أجاز استئناف الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي لإثبات أن الحكم المستأنف أخطأ تطبيق القانون أو أخطأ في الوصف القانوني.

3- الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القابلية

عرفت المادة 67 الدفع بعدم القابلية بقولها هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع الدعوى.

والدفع بعدم القابلية وفقا لأحكام المادة 68 يجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

كما أنه وفقا لأحكام المادة 69 من نفس القانون يجوز إثارة الدفع بعدم القابلية تلقائيا إذا كان من النظام العام كعدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن أو إذا تعلق الأمر بانعدام المصلحة، وعلى كل حال فكل حكم يفصل في دفع إجرائي ينهي الخصومة ويجوز أن يكون محل طعن بالاستئناف.

الأوامر والأحكام غير قابلة للاستئناف

أولا: الأوامـــر

1 - المادة 81 الأوامر التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق.

2 - المادة 209 تعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية. وهي غير قابلة لأي طعن.

3 - المادة 219 يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن.

4 - المادة 242 الأوامر الفاصلة في طلبات الرد.

5 - المادة 250 الأمر بالإحالة بسبب الشبهة المشروعة.

6 - المادة 307 أمر رفض طلب إستصدار أمر الأداء.

7 - المادة 633 لا يكون الأمر الفاصل في الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ قابلا لأي طعن.

ثانيا: الأحكـــام

1- الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع

الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع هي تلك التي تقضي المحكمة بموجبها بالفصل في إحدى الطلبات دون الأخرى أو في مسألة المسؤولية و في آن واحد بتعيين خبير لتقدير الضرر أو الحكم بإجراء تحقيق بإحدى الطرق المقررة قانونا .

ففي هذه الحالة فالحكم فصل في جزء من موضوع النزاع وأرجأ الفصل في الجزء الثاني لحين استكمال التحقيق المطلوب وهو نوع من الأحكام غير قابلة للاستئناف وفق أحكام المادة 334من ق ا م ا

2- أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع

ونصت المادة 81 من ذات القانون "لا تقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى".

والأحكام القاضية بإجراء من إجراءات التحقيق عديدة ومتعددة ومنها على الأخص:

أ/ الحكم القاضي بتعيين خبير أو عدة خبراء في الدعوى وفي هذا الصدد نصت المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه " لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع".

ب / الحكم القاضي بسماع الشهود وهو ما نصت عليه المادة 151 بنصها "يحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية".

جـ / الحكم القاضي بأداء اليمين وهو ما نصت عليه المادة 190 يحدد الخصم الذي يوجه اليمين لخصم آخر، الوقائع التي ينصب عليها اليمين.

وغيرها من الأحكام القاضية بإجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا.

3- أحكـام نـهائيـة

وتنقسم بدورها إلى نوعين:

أ- الأحكـام بسبب قيمتهـا:

نص ق ا م ا في المادة 33 "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 000 200 دج" .

تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية مهما كانت قيمتها إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار 000 200 دج .

وتفصل في جميع الدعوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف.

ب - ما تم النص عليه بنص خـــاص:

إذ نصت المادة 57 من قانون الأسرة "تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية".

وكذا ما نصت عليه المادة 433 من ق ا م ا من أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف.

وما نصت عليه المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المتمم والمعدل بالقانون رقم 96 – 21 بقولها إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أو الاتفاقية الملزمة تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، وإذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه، يعتبر تعسفيا.

تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة أو في حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه عن مدة ستة (6) أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة.

وما نصت عليه أحكام المادة 232 من القانون التجاري وغيرها من الأحكام الوارد النص عليها بنص خاص.

والأحكام النهائية قابلة فقط للطعن بالنقض .

حكم رسو المزاد غير قابل لأى طعن المادة 765

حـق الاستئنـاف

إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم والأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية المتدخل الأصلى أوالمدخل في الخصام

التداعـي أمـام المجلس القضائـي:

نصت المادة 537 من ق ا م ا تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي بالكتابة أساسا غير أنه يمكن تقديم ملاحظات شفوية.

أن تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف عدا في قضايا شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال وما تم النص عليه في القانون بنص خاص كما هو الحال بالنسبة للإدارة والمؤسسات العمومية التي تتمتع بالصيغة الإدارية المادة 538 من ق . إ. م .إ

في عريضة الاستئناف

نصت المادة 539 من ق ا م ا "أن الاستئناف يرفع بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه".

واختصاصات المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام حددته المادتين 34 و 35 من ق. ا. م. ا.

وأوجبت المادة 540 من ق ا م ا أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها البيانات التاليــة:

1 -الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.

2 -اسم ولقب وموطن المستأنف.

3-اسم ولقب وموطنالمستأنف عليه وإن لم يكن له موطنا معروفا آخر موطن له.

4-عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.

5- الإشارة إلى طبيعة وتسمية ومقر الشخص المعنوي واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

6- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أوجب القانون في المادة 541 إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة الأصل للحكم المستأنف.

وصل دفع الرسوم القضائية لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

في آجال الاستئناف

حدد أجل الاستئناف بشهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطن المعني المختار.

ولا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة. [1]

وأجل المعارضة كما نصت على ذلك المادة 329 شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.[2]

تمدد آجال الاستئناف لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني[3]**.**

في تبليغ عريضة الاستئناف

بعد أن يكون المستأنف قد سجل استئنافه أوجب القانون تبليغ الطرف المستأنف عليه بنسخة من عريضة الاستئناف وتبليغ عريضة الاستئناف كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 539 من ق ا م ا يجب أن يتم قبل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

بمعنى على المستأنف أن يبلغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف بعشرين يوم على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة المقررة.

وتبليغ عريضة الاستئناف يجب أن يكون رسميا كما نصت على ذلك المواد من 404 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويقصد بالتبليغ الرسمي ذلك الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي والذي يستوجب القانون أن يتضمن جملة البيانات المنصوص عليها في المادة 407 من ق ا م ا تحت طائلة الدفع بالبطلان هي:

ونصت المادة 408 من ذات القانون على وجوب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا.

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي، أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية، إلى المصفي.

كما نصت أيضا المادة 409 إذا عين أحد الخصوم وكيلا، فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة.

عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار .

يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

1الأعياد الرسمية ـ قانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المعدل والمتمم بالقانون رقـم 05-06 المؤرخ في 26-04-2005 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.

2المادة336 يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد(1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.
ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.
لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.
المادة329 لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

3المادة404 تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.[1]

والجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية النص صراحة على أن من تمت مخاطبته ورفض التوقيع أو رفض وضع بصمته يبلغ عن طريق البريد ويعتبر ذلك بمثابة تبليغ شخصي كما تم النص صراحة على صحة تبليغ الشخص المحبوس، بمكان حبسه. [2]كما أنه يجوز نشر مضمون التبليغ في جريدة يومية.

والتبليغ قانونا لا يجوز القيام به قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

وتبليغ الشخص المقيم بالخارج يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها الاتفاقية القضائية.

الاستئناف الفرعي

نصت المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون أي تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي".

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

- يترتب التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

ما يمكن ملاحظته من خلال ما ذكر أن الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية وبالنتيجة فالدعوى تنقل برمتها أمام جهة المجلس لأجل الفصل فيها من حيث الوقائع والقانون أي ما اصطلح على تسميته بنقل الاستئناف إلى المجلس مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف.

غير أنه يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم وفي هذه الحالة لا يفصل المجلس إلا في الطلب الذي من أجله تم الاستئناف كما لو كان حكم لأحد الخصوم بطلب من أحد الطلبات التي قدمها أمام المحكمة دون الأخرى فإن الاستئناف ينصب على تلك الطلبات التي تم رفضها دون سواها.

كما أن من آثار الاستئناف إمكانية الحكم بغرامة من 000 10 دج إلى 000 20 دج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها على المستأنف إذا كان متعسفا في استئنافه دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه المادة 347 من ق ا م ا.

التنازل عن الاستئناف

[1] المادة 411 إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.
ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

[2] المادة 413 إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 337 من ق ا م ا "يترتب عن التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل".

وهذا معناه أنه يجوز للمستأنف التنازل عن استئنافه وفي هذه الحالة فإن الحكم المستأنف يصبح نهائي باعتبار أن المجلس لم يتصدى للاستئناف.

والتنازل يكون بالتصريح الصريح والمكتوب غير أنه في حالة ما إذا تم رفع استئناف فرعي قبل إعلان المستأنف التنازل عن استئنافه فإن طلب التنازل لا يقبل.

شطب الاستئناف

لانعقاد الخصومة أمام المجلس أوجب القانون على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه وإحضار وتقديم نسخ من محاضر التبليغ الأصلية في أول جلسة وفي حالة عدم القيام بذلك يمنح للمستأنف أجل للقيام بإجراءات التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف، ففي حالة عدم تقديم المحضر أو محاضر التبليغ بعد فوات الأجل دون مبرر مقبول تشطب القضية بأمر ويترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للاستئناف ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية.

فقرار شطب الاستئناف لا يكتسي الحجية إلا بعد ثبوت أن المستأنف تخلى عن حقه في إعادة تسجيل القضية أمام نفس الجهة التي أصدرت قرار الشطب، في الأجل أو الآجال المتبقية من أجل الاستئناف بمعنى إذا بلغ الطرف المستأنف وسجل استئنافه قبل انقضاء أجل الاستئناف كأن يسجل استئنافه في اليوم العاشر من تاريخ التبليغ، فإن باقي الأجل المقدر بعشرين يوما يتوقف.

فإذا قضى بتشطيب الاستئناف فعلى المستأنف أن يعيد القضية للجدول خلال مهلة عشرين يوما المتبقية.

القانون لم يحدد متى يبدأ سريان الأجل المتبقي، عمليا وموضوعيا فالأجل يسري من تاريخ النطق بالقرار القاضي بالشطب هذا إذا كان المستأنف قد بلغ تبليغا رسميا بالحكم المستأنف.

أما إذا لم يكن مبلغ ففي نظرنا فإن المستأنف يتمتع بكامل الأجل إن لم نقل أنه غير مقيد بالأجل.

القانون من خلال نص المادة 542 أجاز إعادة تسجيل القضية في الجدول والأمر هنا لا يتعلق باستئناف ثاني وإنما إعادة السير في القضية، إذ أن قرار شطب القضية هو كجزاء لعدم القيام بإجراء تبليغ العريضة وهذا لا يعني أن المجلس تصدى للاستئناف بالفصل في القضية وإنما عطل إجراء الفصل، وإعطاء فرصة للمستأنف لاستدراك إجراء التبليغ ما لم يتخلى المستأنف عن استئنافه.

➢ طرق الطعن غير العاديـة:

<u>أولا</u>: اعتراض الغير خارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع بالفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون. وللاعتراض شروط وإجراءات وآجال وآثار وهو ما نتناوله على النحو التالي: كل ذلك وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شروط رفع الاعتراض

نصت المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، ومن نص المادة أعلاه نستخلص أن شروط الاعتراض هي:

1 - المصلحة.
2 - أن لا يكون المعترض طرفا في الحكم أو القرار محل الاعتراض.
3 - أن لا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار محل الاعتراض.
هذا إلى جانب وجوب تقديم وصل إيداع مبلغ الكفالة

الشرط الأول:

أن يكون للمعترض مصلحة، المصلحة شرط لازم فمن يباشر أية دعوى قضائية وبأية صيغة أو طريقة كانت وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

إذ لا دعوى بدون مصلحة، وللمصلحة شروط منها أن تكون المصلحة قانونية بمعنى أن المطالبة القضائية تنصب على حق يقره ويحميه القانون.

وأن يكون الحق المحمي قانونا معتدى عليه.

ففي دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن المصلحة تتحقق حين يتم المساس بحق من حقوق الغير بموجب الحكم أو القرار أو الأمر الصادر بين خصمين.

ففي هذه الحالة يحق لمن مس حقه أن يتظلم أمام القضاء بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للمطالبة بإلغاء الحكم أو القرار المعترض فيه في الجانب أو الحق الذي يدعى أن الحكم أو القرار أو الأمر مسه مباشرة وأن السكوت على ذلك فيه ضرر له.

الشرط الثاني:

أن لا يكون المعترض طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه عن طريق الاعتراض.

بمعنى أن لا يكون طرفا في الحكم المطعون فيه بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأنه لم يتم دعوته سواء كمدعى عليه أو كمدخل في الخصام و أن لا يكون المعترض قد تدخل من تلقاء نفسه في الخصام بأي شكل من أشكال الإدخال أو التدخل.

غير أن المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوردت استثناء بحيث أجازت لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى الاعتراض على الحكم بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد م س بحقوقهم بسبب الغش.

الشرط الثالث:

أن لا يكون المعترض ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض.

بحيث إذا تم تمثيله من طرف من خول قانونا، ففي هذه الحالة لا يجوز له سلك طريق الاعتراض، وإنما له الحق في سلك طرق الطعن العادية وكذا حق الطعن بالنقض أو الالتماس.

كما أنه يشترط لقبول الاعتراض علاوة على الشروط المذكورة أعلاه أن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة سيما إذا كان الحكم أو القرار صادرا في الموضوع غير قابل

للتجزئة وهذا ما نصت عليه المادة 382 من ق ا م ا بقولها إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في الموضوع غير قابل للتجزئة لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة.

كما يشترط القانون في الفقرة الثانية من المادة 385 أن يتم إرفاق عريضة الاعتراض بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه.

وبالرجوع للمادة 388 نجد الحد الأقصى للغرامة المطلوب إيداعها بأمانة الضبـــط يقـــدر بـ 000 20 دج.

آجال الاعتـراض

هناك حالتيـن:

1 - حالة عدم التبليغ الرسمي:

ففي هذه الحالة نصت الفقرة الأولى من المادة 384 يبقى حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشرة (15) سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلال ذلك.

وبفوات الأجل أو المدة المذكورة يسقط حق تسجيل الاعتراض، ومدة خمسة عشر سنة هي أيضا مدة تقادم الأحكام كما تنص على ذلك المادة 630.

يفهم من أحكام المادة 384 الفقرة الثانية لأحد الأطراف وبالأحرى من يهمه الأمر تبليغ الحكم أو القرار لأي شخص يرى أن من شأنه أن يطعن فيه مستقبلا بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذا حتى لا يبقى الأجل مفتوح ولمدة أطول .

علة إعطاء الحق لأحد أطراف الحكم أو القرار القيام بإجراء التبليغ جعل الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي به.

2 - حالة التبليـغ الرسمي:

حدد الأجل بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

مع الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص في المادة 404 عن حالة تمديد الأجل بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى.

إجراءات رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.

آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليس له أثر موقف.

ومع ذلك فإن المادة 386 من ق ا م ا أجازت لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال.

ونصت المادة 387 "إذا قبل القاضي الاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في حكمه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الأحكام التي اعترض عليها الغير والضارة به".

يحتفظ الحكم المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 389 من ق ا م ا.

ونصت المادة 389 يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام.

ثانيا: التماس إعادة النظر

الالتماس هو الآخر طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى استدراك ما قد يكون القاضي قد وقع فيه من خطأ بهدف إصلاحه. وقد نصت المادة 390 من ق ا م ا، "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون إذ أن الأحكام والقرارات والأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للالتماس".

وباعتبار أن الالتماس طريق من طرق الطعن غير العادية حدد المشرع من يحق له ممارسة دعوى الالتماس، كما حدد وجعل له أسباب أو حالات وبانعدامها لا يقبل الالتماس، كما حدد القانون طريقة رفعه والآجال التي يرفع فيه حسب كل حالة.

شروط رفع الالتماس

الشرط الأول:

أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار محل الالتماس فاصل في الموضوع.

إن الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق الالتماس وهو ما نصت عليه المادة 334 بقولها "أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من

إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف.

يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

إذا كانت الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف فإنه من تحصيل الحاصل أن لا يقبل هذا النوع من الأحكام للطعن فيها عن طريق الالتماس.

وكما هو معلوم فإن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أحكام لا تنهي الخصومة

الشرط الثاني:

أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار محل الالتماس نهائية بمعنى غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية.

الشرط الثالث:

أن يتم مباشرة دعوى التماس إعادة النظر ممن كان طرفا في الحكم أو تم استدعاؤه قانونا.

دعوى التماس إعادة النظر لا يجوز مباشرتها أو رفعها إلا من قبل أطراف الدعوى سواء كان هذا الطرف مدعي أو مدعى عليه أو مدخل أو متدخل في الخصومة أو ذوي حقوقهم.

لأن الغاية من الالتماس مطالبة أحد أطراف الدعوى إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الأمر الذي صدر بينه وبين خصمه.

إذ الغير له أن يسلك الطرق المقررة قانونا كرفع أو تسجيل دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

والملاحظة أن الطعن عن طريق الالتماس لا يجوز بل لا يقبل إذا تم في آن واحد الطعن بالنقض في ذات الحكم أو القرار.[1]

أسباب الالتماس

اقتصر ق . ا . م. ا في المادة 392 على سببين اثنين لقبول دعوى التماس إعادة النظر.

السبب الأول:

إذا بني الحكم على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته لقوة الشيء المقضي به.

السبب الثاني:

إذا اكتشف بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به على أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم .

أوجب القانون ولكي يتم قبول طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار المؤسس على حالة اكتشاف بعد صدور الحكم على أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم أوجب أن تكون الوثيقة المحتجزة حاسمة في النزاع أي بمعنى آخر لو قدمت تلك الوثيقة لما كان الحكم صدر على النحو الذي صدر به أي لكان الحكم صدر بصيغة وكيفية أخرى.

لم يحدد القانون نوع الورقة إذ استعمل عبارة أوراق وبالتالي كل ورقة سواء كانت عرفية أو رسمية سواء كانت تجارية أو غيرها من الأوراق التي أجازها القانون أو جعلها كوسيلة من وسائل الإثبات طبعا حسب طبيعة النزاع أو حسب طبيعة كل دعوى، كما اشترط القانون أن يكون الخصم قد احتجزها عمدا أي أن يقوم الخصم باحتجاز الورقة وهو يعلم أنها حاسمة في النزاع وعن قصد بحيث إذا كان الأمر خلاف ذلك فلا يعد ذلك سببا من أسباب الالتماس.

[1] المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصها لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض.

وفي رأينا فإن الوثائق التي يمكن للخصم احتجازها عمدا دون وصولها للقضاء هي تلك الوثائق العرفية والوثائق التجارية، إذ أن الوثائق الرسمية المسجلة والمشهرة والوثائق الإدارية لا تكون سببا من أسباب الالتماس، إذ بإمكان الطرف الذي يهمه الأمر الحصول عليها من الجهات المودعة لديها أو الجهات التي حررتها وحتى أنه يمكن للقضاء الأمر بإحضار نسخ منها وهـذا ما نصت عليه المادة 73 من ق ا م ا بناءا على طلب الخصم الذي يعنيه الأمر.

آجـال الالتمـاس

في المادة 393 من ق ا م ا حددت أجل شهرين لرفع دعوى الالتماس، ويبدأ سريان الأجل من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت تزوير الوثائق أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

ويمدد الأجل بشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

بالنسبة لثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير فالأجل يحدد من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإدانة عن جرم التزوير ويصبح نهائيا أو من تاريخ الإقرار.

إذ الإشكال يطرح بالنسبة لتاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة ففي هذه الحالة لم يحدد المشرع الطريقة التي يمكن اعتمادها كتاريخ اكتشاف الأوراق المحتجزة عمدا لدى الخصم ومنه يمكن القول أن على الطرف الملتمس أن يتثبت بكافة طرق الإثبات التاريخ الذي اكتشف فيه الأوراق المحتجزة لدى الخصم.

وحتى أنه يمكن الاعتماد على تاريخ استظهاره للوثيقة وعلى الخصم إثبات العكس.

تسجيـل الالتماس

التماس إعادة النظر يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الأمـر أو الحكم أو القرار الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، أي بموجب عريضة تعنون بعريضة التماس إعادة النظر مع وجوب ذكر أطراف القرار الملتمس فيه وكذا الأمر أو الحكم أو القرار محل الالتماس والجهة القضائية التي أصدرته وكذا ذكر البيانات التالية:

ـ اسم ولقب الملتمس وموطنه.

ـ اسم ولقب وموطن الملتمس ضده فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له ، وكذا باقي أطراف القرار الملتمس فيه.

ـ الإشارة إلى طبيعة واسم ومقر الشخص المعنوي واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي هذا طبعا إذا كان أحد أطراف الدعوى شخص معنوي.

ـ عرض موجز عن الوقائع والطلبات والوسائل بل الأسباب التي أسس عليها الالتماس.

ـ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ولقبول الالتماس أوجب القانون إرفاق عريضة الالتماس بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة 197 والمقدر بـ 000 20 دج.

آثار الالتماس

1 - دعوى التماس إعادة النظر لا أثر موقف لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [1]

2 - تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها المادة 395 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم الفاصل في الالتماس المادة 396 من نفس القانون.

4-يجوز الحكم على الملتمس الذي خسر التماسه بغرامة مدنيـة مـــن 000 10دج إلى 000 20 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها.

ثالثا: الطعن بالنقض

الأحكام القابلة للطعن

كقاعدة عامة فإن الأحكام القابلة للطعن بالنقض هي تلك الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف ،هذا ونصت المادة 349 من ق ا م ا، "تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الطلبات في آخر درجة الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية".

كما تكون وفق أحكام المادة 350 قابلة للطعن الأحكام الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الإجرائية أو بعدم القبول أو أي دفع آخر.

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد الأحكام النهائية في المادة 33 و 34

وكذا تلك المنصوص عليها في المادة 433 وتلك التي نصت عليها نصوص خاصة كما تم التوضيح أعلاه.

القرارات القابلة للطعن:

القرارات القابلة للطعن بالنقض هي تلك المنصوص عليها في أحكام المادتين 349 و350 من ق .إ .م إ.

بحيث تنص المادة 439 "تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الطلبات".

و تنص المادة 350 "تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تقضي بالفصل في أحد الدفوع الإجرائية أو لعدم القبول أو أي دفع آخر والقرارات الفاصلة في الموضوع والقابلة للطعن بالنقض هي تلك التي تفصل في ادعاءات و دفوع الخصوم الموضوعية".

قرارات غير القابلة للطعن:

[1] المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

نصت عليها المادة 351 من ق ا م ا "لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع".

ونصت المادة 81 من نفس القانون أنه "لا تقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى".

ونصت المادة 145 "لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع".

ه ذا وعرفت المادة 298 من نفس القانون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بأنها تلك الآمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت، وهي أحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي به.

إذن القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي:

1 - الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق.

2 - الآمرة باتخاذ تدبير مؤقت.

حق الطعن بالنقض

نصت المادة 352 من ق ام ا لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو ذوي الحقوق.

غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

ومن نص المادة المذكورة نستخلص أن حق الطعن بالنقض مقرر:

1 - لأطراف الدعوى أو ذوي الحقوق.

2 - للنائب العام لدى المحكمة العليا .

ضد من يرفع الطعن:

الطعن بالنقض كما هو مقرر يرفع من أحد خصوم الدعوى أو ذوي الحقـوق ومن التحصيل الحاصل أن يرفع أيضا ضد باقي الخصوم أو ذوي حقوقهم، ويجب أن يكون المطعون [1] ضده أو المطعون ضدهم يتمتعون بأهلية التقاضي.

آجال الطعن بالنقض:

كقاعدة عامة لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع الطلبات والحكم الفاصل في أحد الدفوع الإجرائية أو الدفع بعد القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي

[1] متى نص القانون صراحة على وجوب ذكر أسماء وصفات الأطراف في الأحكام، فإن الإغفال عن تطبيق هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ويترتب عليه جزاء البطلان.
إن الاكتفاء بذكر فريق (فلان) وآخرين دون الإشارة إلى أسمائهم في القرار لا يكفي وكان من الضروري التقيد بأحكام القانون، وهذا بذكر جميع أسماء الأطراف مهما كثر عددهم.
ملف رقم 517. 33 قرار بتاريخ 10-10-1983 مجلة قضائية عدد 1 – 89 . ص 191.

الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا.

غير أنه إذا تم التبليغ يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي.[2]

وتنص المادة 354 "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي".

غير أنه إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فإن أجل رفع الطعن هو ثلاثة أشهر كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة المذكورة

تمدد المدة شهرين إذا كان المبلغ له يقيم خارج الإقليم الوطني.

ونصت المادة 355 من ذات القانون "لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة".

وأجل المعارضة كما هو منصوص عليه في المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات المحددة في المواد م316 إلى322.

والآجال كما هو مقرر قانونا ومستقر عليه قضاء تحسب كاملة إذ لا يحسب اليوم الأول أي يوم التبليغ ولا يوم تسجيل الطعن.

كما أنه إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه هذا ما نصت عليه المادة 405.

ونص قانون الإجراءات المدنية في المادة 356 "أنه يترتب عن تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض".

ونص في المادة 357 من نفس القانون "يستأنف سريان أجل الطعن أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام"، غير أن الاستثناء الوحيد الذي نص عليه القانون هو أن أجل الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة والقاضية بالطلاق بالتراضي يسري من تاريخ النطق بالحكم المادة 434 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمكن للمحكمة العليا إثارة الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لفوات الأجل من تلقاء نفسها.

آثار الطعن بالنقض

رتب قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الطعن بالنقض عدة آثار وهي:

أولا: ما نصت عليه المادة 361 "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير".

2المادة 404 تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

ثانيـا: أ- نصت المادة 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " أنه إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض" .

بمعنى أنه إذا كانت الدعوى تشمل عدة أطراف فإن الفصل فيها من حيث الموضوع يمس الجميع، ففي هذه الحالة إذا قام أحدهم بالطعن بالنقض وتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه فإن أثار الطعن تمتد للجميع حتى من لم يطعن، أي عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة .

ب - إذا رفع الطعن ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون ذلك الطعن مقبولا ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم، بمعنى أن الطعن بالنقض لا يكون مقبولا إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إلا إذا رفع الطعن ضد الجميع وتم استدعائهم.

ثالثـا: من آثار الطعن بالنقض أيضا إمكانية نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا.

يكون النقض كليا عندما يتم الطعن في الحكم أو القرار الذي موضوعه واحد وأسبابه واحدة أي أن تكون أجزاؤه مرتبطة غير قابلة للانفصال.

ويكون النقض جزئيا إذا طلب أحد الخصوم ذلك أو أن الطعن انصب على جزء من الحكم دون الجزء أو الأجزاء الأخرى. وكما هو منصوص عليه في المادة 366 من قانون الإجراءات المدنية فإن الطعن بالنقض يقتصر على مجال الوجه المثار الذي أسس عليه الطعن ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية.

رابـــعا: من الآثار التي تترتب على الطعن بالنقض أنه في حالة نقض الحكم المطعون فيه فإن المحكمة العليا تحيل القضية أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته وبتشكيلة جديدة.

وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة، وفي كلتا الحالتين فإن قرار النقض يعيد أطراف الدعوى إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المنقوض ، فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض.

ومن الآثار المترتبة على نقض وإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه إلغاء كل حكم أو قرار صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض ،جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به بمعنى أنه إذا صدر حكم أو قرار وتم نقضه أثر الطعن فإن ما صدر من أحكام بناء أو استنادا للحكم أو القرار المطعون فيه تعد بقوة القانون لاغية وعديمة الأثر.

حكم جديد جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ كثيرا ما تصدر أحكام وقرارات واستنادا أو بناء على أحكام سابقة ولها ارتباط بنفس الوقائع أحكام وقرارات كما هو الحال بالنسبة للقضايا الاجتماعية .

إذ تصدر أحكام بإعادة إدراج عامل ويرفض رب العمل الامتثال ويلجأ من جديد العامل للقضاء وسيصدر أحكام بالغرامة التهديدية وأحكام بالتعويضات.

وإن رب العمل كان قد طعن في الحكم القاضي بالإدراج وينتهي الطعن بنقض الحكم المطعون فيه.

ففي هذه الحالة وفقا للأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما هو منصوص عليه 364 الفقرة الأخيرة فإن جميع الأحكام التي صدرت بعد نقض الحكم المطعون فيه تعد لاغية وعديمة الأثر.

خامسا: يمكن للمحكمة العليا أن تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه دون إحالة:

1 -إذا فصل في نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.

2 -عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقد رأو الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة.

3 -يجوز للمحكمة العليا، أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقــة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.

وفي هذه الحالات، تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع.

ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ.

سادســا: أيضا من آثار الطعن بالنقض اقتصاره على مجال الوجه الذي أسس عليه، ما عدا حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية.

وهذا معناه أن للطاعن الخيار إما القيام بالتصريح ثم القيام بتدعيم طعنه بعريضة تتضمن أوجه الطعن وإما القيام مباشرة بالطعن بموجب عريضة.

يتم التصريح بالطعن بالنقض في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يعوضه لهذا من طرف الطاعن أو محاميه.

ويتضمن المحضر البيانات التالية:

1 - اسم ولقب وموطن الطاعن وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي.

2 - اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم وإذا تعلق الأمـر بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

3 - تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه .

4 - تأسيس المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا.

ويتم توقيع المحضر حسب الحالة من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط الذي يعوضه لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والمحامي.

تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده.

في تبليغ التصريح بالطعن

الطاعن وفق أحكام المادة 563 الفقرة الأولى ملزم بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض نسخة من محضر التصريح كما ينبهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إن رغب في الدفاع عن نفسه غير أنه إذا كان المطعون ضده أو ضدهم مقيمين خارج الوطن فإن الأجل يمدد بشهرين كاملين .

إذ لا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل أما إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

---

1 المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا.

يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن.

ويقصد بالتبليغ الرسمي ذلك الذي يتم عن طريق أو بمعرفة المحضر القضائي وفق ما نص على ذلك المادة 406 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في عريضة الطعن بالنقض

بعد أن يكون الطاعن قد قدم تصريح بالطعن بالنقض كما هو مبين أعلاه وتحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا يدعم طعنه بعريضة في أجل شهرين كاملين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن وإيداعها .

- إما بأمانة ضبط المحكمة العليا .

- وإما بأمانة المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض.

ويجب تحت طائلة عدم قبول عريضة الطعن بالنقض أن تتضمن البيانات التالية:

1 -كل البيانات الواردة في التصريح بالطعن بالنقض.

2 - عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة.

3 - عرضا لأحد أو أكثر من أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض والمبينة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويجب أن لا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبوله، ويجب أيضا أن تحمل عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول شكلا تلقائيا التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني .

ونصت المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا، بالوثائق الآتية:

1 - نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن، مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت.

2 - نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن.

3 - الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن.

4-وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليـا أو المجلس القضائي.

5-نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح و/أو لعريضة الطعن بالنقـض إلى المطعون ضده.

إذ يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده في الشهر الذي يلي إيداع الطعن بالنقض بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي بنسخة من العريضة و المؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي وإذا كان المطعون ضده يقيم خارج الوطن، يمدد الأجل لشهرين كما تنص على ذلك المادة 404 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في آجال تقديم مذكرة الرد

بعد أن يكون المطعون ضده قد بلغ رسميا بعريضة الطعن بالنقض له أجل شهرين لتقديم مذكرة جواب موقع من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي وتبليغها لمحامي الطاعن.

وأوجب القانون أن تكون مذكرة الجواب مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 367 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية مثل تلك البيانات التي أوجب القانون تضمينها عريضة الطعن بالنقض.

يمكن للمستشار المقرر، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يسمح للطاعن أن يرد على مذكرة جواب المطعون ضده في أجل يحدده.

في التنازل عن الطعن بالنقض

يجوز للطاعن أن يتنازل عن الطعن بالنقض وفي هذه الحالة يتم الفصل في الطعن.

ـ إما من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا لم يقدم المطعون ضده مذكرة جواب أو إذا قدمها ولم يعترض عن التنازل.

ـ أما إذا اعترض المطعون ضده على التنازل فإن الطعن يتم الفصل فيه من الغرفة المعنية.[1]

وفي كلتا الحالتين يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض بمعنى أن التنازل عن الطعن بالنقض يبقى على الأمر أو الحكم أو القرار المطعون فيه.

وقف الخصومـة

وفقا لأحكام المادة 580 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتوقف الخصومة إذا لم توضع في المداولة في حالة:

1- وفاة أحد الخصوم.

2- وفاة أو استقالة أو توقيف أو تشطيب أو تنحية المحامي.

وفي هذه الحالة بمجرد علم المستشار المقرر بالواقعة الموقفة للخصومـة يقوم بدعوة الذين لهم الصفة لاستئناف سير الخصومة، أو توكيل محام جديد في أجل شهر واحد (1).

وبمجرد أن تتوفر شروط إعادة السير في الخصومة، يخطر الخصم المعني المستشار المقرر، بطلب بسيط من أجل رفع توقيف الخصومة.

إذا لم يتم تنفيذ الإجراء المأمور به خلال الأجل المحدد، يمكن للمستشار المقرر أن يمنح أجلا إضافيا لنفس الغرض أو يستغني عن الإجراء المذكور ويجدول القضية من اجل الفصل فيها على الحالة التي كانت عليها قبل ظهور السبب الموقف للخصومة. [1]

في الإحالـة

تقضي المحكمة العليا بنقض كلي أو جزئي فصلا في الطعن بالنقض الموجه ضد الحكم أو الأمر أو القرار كليا أو جزئيا، ويكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار، قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى.

---

1 المادة 579 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 579: إذا قدم الطاعن تنازلا عن الطعن بالنقض، ولم يقدم المطعون ضده مذكرة جواب، أو إذا أودعها ولم يعترض عن التنازل عن الطعن بالنقض، فإن هذا التنازل يقرر بأمر من رئيس الغرفة المختصة.

إذا اعترض المطعون ضده على هذا التنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة.

في كلا الحالتين، يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض.

وفي الحالتين أي النقض الكلي أو الجزئي تحيل المحكمة العليا القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار للفصل من جديد في القضية بتشكيلة جديدة أو تحيل القضية أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.

وقرار الإحالة يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض .

وفي جميع الحالات ترسل أمانة ضبط المحكمة العليا نسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

ويمكن للأطراف استخراج نسخ عادية منه من أمانة تلك الجهة القضائية.

وعند هذا الحد لأطراف القضية إعادة السير في الدعوى بعد النقض وذلك بموجب عريضة أوجب القانون تضمينها كامل البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى والمنوه عنها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية.

وإعادة السير في الدعوى بعد النقض أوجب القانون مباشرته في أجل شهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار وأجل الشهرين يسري حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ. في حالة عدم إعادة السير بعد النقض أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية السير فيها إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة.

في حالة عدم التبليغ أو بالأحرى أن أطراف الدعوى لم يقم أحدهما بتبليغ الطرف الآخر، ولم يقم أحدهم بمساعي إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة، في أجل سنتين من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا، فإن الخصومة تسقط بمرور أو فوات أجل سنتين وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تم بعون الله
بالتوفيق للجميع